المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بركان

مشروع اتفاقية إطار رقم: . . /2018 تتعلق ب :

" آليات التعاون والتعاضد والشراكة
بين المجلس الاقليمي لبركان ومجالس الجماعات الترابية
بالإقليم "

من أجل :

" انجاز المشاريع ، توفير
الخدمات ومواكبة الانشطة المتعلقة بالتنمية المحلية "

الديباجة

✍ تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون والتعاضد بين مجالس الجماعات الترابية بغية النهوض بالشأن المحلي؛

✍ واستحضارا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه والمتعلق بتحديد بقانون تنظيمي " للمقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه " ؛

✍ بناء على القانون التنظيمي رقم : 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

✍ و على القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

✍ وتفعيلا للمهام المنوطة بالعمالة أو الإقليم والمتمثلة في :"النهوض بالتنمية الإجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية. كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها. ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الإجتماعية بالوسط القروي" والمنصوص عليها صراحة في المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم

✍ وبما أن : "تنظيم الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات يرتكز على مبدأي التضامن والتعاون فيما بينها، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة انجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المذكورة"، وذلك وفق ما تنص عليه صراحة المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 3 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

✍ بناء على المرسوم.رقم 2.16.404 صادر في 04-08-2016 بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الوجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع.

✍ وبعد مداولات متطابقة للأطراف المتعاقدة والمصادقة على هذه الإتفاقية الإطار

تم الإتفاق بين الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية المرجعية إلى تحديد إطار عام ومنصة مشتركة لتفعيل مبدأي التعاضد والتعاون بين المجلس الإقليمي لبركان من جهة والجماعات الترابية المتواجدة بترابه من جهة أخرى، وجعلها رافعة أساسية لنجاعة المجهودات المبذولة والموارد والإمكانات المسخرة من طرف الشركاء للقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية المجالية، وذلك وفق الآليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 2 : مدلول بعض المصطلحات

يراد في مدلول هذه الإتفاقية بالمصطلحات التالية ما يلي:

المجلس الإقليمي : المجلس الإقليمي لبركان؛

الجماعات : الجماعات التي تقع داخل النفوذ الترابي لإقليم بركان؛

الجماعات المعنية : الجماعات الموقعة على هذه الإتفاقية الإطار؛

الإتفاقيات : هذه الإتفاقية الإطار و الإتفاقيات الخاصة بالمشروع أو النشاط والمبرمة بين رئيس المجلس الإقليمي ورؤساء مجالس الجماعات المعنية.

المادة 3 : التداول في الإتفاقيات

يتداول المجلس الإقليمي ومجالس الجماعات في اتفاقيات التعاون والشراكة .

المادة 4 : المصادقة على الإتفاقيات

يصادق المجلس الإقليمي ومجلس الجماعات على الإتفاقيات بعد مداولات متطابقة للمجالس المعنية.

المادة 5 : إبرام الإتفاقيات

يبرم رئيس المجلس الإقليمي ورؤساء مجالس الجماعات اتفاقيات التعاون والشراكة طبقا للمادة 95 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم و المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 6 : تأشيرة عامل الإقليم على الإتفاقيات

لا تكون الإتفاقيات المبرمة من لدن رئيس المجلس الإقليمي ورؤساء مجالس الجماعات الترابية المعنية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل الإقليم بعد مداولة المجلس الاقليمي والجماعات والمصادقة عليها داخل أجل 20 يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس الإقليمي. وتعتبر الإتفاقيات في حكم المؤشر عليها. وذلك استنادا على المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 6 من المرسوم.رقم 2.16.404 صادر في 04-08-2016 بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات.

المادة 7 : لجنة الاشراف والتتبع

تحدث الاطراف الموقعة على الاتفاقية لجنة (ممثل عن المجلس الاقليمي وممثل عن الجماعة المعنية وممثل عن عمالة اقليم بركان)لتتبع المشاريع المزمع انجازها وتقديمها من خلال مختلف الوثائق والبيانات ،كما يتم اشراك اطراف الاتفاقية و كذا المصالح المعنية في الاجتماعات والقرارات المتخذة من طرف اللجنة.

الباب الثاني : مقتضيات مالية

المادة 8 : إجبارية النفقات الملتزم بها

تعتبر النفقات المتعلقة بالإلتزامات المالية الناتجة عن الإتفاقيات والعقود المبرمة "**إجبارية**" بالنسبة للأطراف المتعاقدة طبقا للمادة 174 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 181 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 9 : المراقبة الإدارية لتسجيل النفقات الملتزم بها في الميزانية

يخضع تسجيل النفقات المتعلقة بالإلتزامات المالية الناتجة عن الإتفاقيات والعقود المبرمة في الميزانية، على غرار باقي النفقات الإجبارية الأخرى، لمراقبة عامل الإقليم عند عرض الميزانية عليه، قبل 20 نوفمبر، للتأشير عليها، وذلك وفق المادة 180 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 189 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 10 : السند المالي والمحاسباتي للمشروع أو نشاط التعاون

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي للمجلس الإقليمي أو لإحدى الجماعات المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون طبقا للمادة 143 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 151 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الباب الثالث : آليات التعاون والشراكة

المادة 11 : اتفاقيات التعاون والشراكة

يمكن للمجلس الإقليمي، في إطار الإختصاصات المخولة له، أن يبرم مع جماعات ترابية أخرى اتفاقيات خاصة للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص. طبقا للمادة 141 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم و المادة 149 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ووفق أحكام هذه الإتفاقية الإطار.

تحدد اتفاقيات التعاون والشراكة على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك كما تنص على ذلك المادة 142 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم و المادة 150 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 12:اتفاقيات ممارسة مجلس الإقليم بعض الإختصاصات بالوكالة عن الجماعات

يمكن لمجالس الجماعات، عند الإقتضاء، في إطار تعاقدي،أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الإختصاصات الموكولة لها قانونا، إلى المجلس الإقليمي وبطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاضد بين الجماعات أو بمبادرة من المجلس الإقليمي. وفق المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم و المادة 184 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 13 : اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع

يمكن أن تعهد جماعة أو أكثر، بموجب اتفاقية خاصة، إلى المجلس الإقليمي التي تقع داخل نفوذه الترابي، بتنفيذ كل أو بعض مهام الإشراف على إنجاز مشروع بإسمها ولحسابها طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في المرسوم.رقم 2.16.404 صادر في 04-08-2016 بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الوجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 14 : اتفاقيات تأسيس مجموعة الجماعات الترابية

يمكن للمجلس الإقليمي أن يؤسس مع جماعة ترابية أخرى أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجوعة الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. وتحل بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله.

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية، ويعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها بمنتدبون ينتخبون لمدة تعادل مدة المجلس الذي يمثلونه.

تسري على مجموعة الجماعات الترابية النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على العمالات والأقاليم.

الباب الرابع : مقتضيات خاصة

المادة 14 : دخول حيز التنفيذ

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية الإطار وكذا الإتفاقيات الأخرى الخاصة، المبرمة بين المجلس الإقليمي ومجالس الجماعات المعنية، بعد المداولات المتطابقة والمصادقة عليها من طرف المجالس والتوقيع عليها من لدن الرئيس والتأشير عليها من قبل عامل الإقليم داخل أجل 20 يوما من تاريخ التوصل. أو بعد انصرام هذا الأجل على اعتبار أن الإتفاقيات تكون في حكم المؤشر عليها إذا لم يتخذ عامل الإقليم أي قرار في شأنها داخل الأجل المذكور.

المادة 15 : فض النزاعات

في حالة وقوع خلاف أو نزاع بين الأطراف المتعاقدة، يمكن تسويته بالطرق الحبية والتراضي بين الطرفين و واشراك السيد عامل الاقليم لايجاد حل لهذا النزاع.

المادة 16 : مراجعة الإتفاقيات

كل تغيير يطرأ على هذه الإتفاقية الإطار أو الإتفاقيات المبرمة من لدن رؤساء المجالس المعنية يكون موضوع عقد ملحق مصادق عليه بنفس الطريقة التي تمت بها المصادقة على الإتفاقية الأصلية.

وحررت هذه الإتفاقية الإطار والمتعلقة بآليات التعاون والتعاضد والشراكة بين المجلس الإقليمي لبركان ومجالس الجماعات المتواجدة بترابه، في 20 نظائر أصلية بتاريخ .....

التوقيعات

رئيس المجلس الاقليمي لبركان

محمد نصيري
رئيس المجلس الإقليمي

رئيس مجلس جماعة

هشام الكفيف

عن العامل و بأمر منه
الكاتب العام
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

امضاء : الهاشمي شكري